رابط المادة على منصة باحث

شرح )الرسالة( للشافعي

# ٥٥. شرح الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي | الشيخ د. عبدالله العنقري

عبدالله العنقري

---

احسن الله اليكم قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى وجه اخر مما يعد مختلفا قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن يزيد الليذي عن ابي ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها لغاية - 00:00:00

او بول ولكن شرقوا او غربوا. قال ابو ايوب فقد من الشام فوجدنا مراحيض فوجدنا مراحيض قد صنعت فلم استغفر الله. قال اخبرنا مالك عن يحيى ابن سعيد عن محمد ابن يحيى ابن حبان. عن عمه واسع ابن حبان عن عبد الله - 00:00:23

ابن عمر انه كان يقول ان ناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة. ولا بيت المقدس فقال عبد الله لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته - 00:00:43

قال الشافعي وادب رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان بين ظهرانيه وهم عرب لا مغتسلات لهم او لا او لاكثرهم في منازله او لاكثرهم في منازلهم فاحتمل ادبه لهم معنيين احدهما انهم انما كانوا يذهبون لحوائجهم في - 00:01:04

الصحراء فامرهم الا يستقبلوا القبلة ولا يستدبروها للسيعات الصحراء. ولا يستدبروها احسن الله اليكم فامرهم الا يستقبلوا القبلة ولا يستدبروها بسعة الصحراء ولخفة المؤنة عليهم. لسعة مذاهبهم ان تستقبل القبلة او تستدبر لحاجة الانسان من غائط او بول ولم يكن لهم مرفق في استقبال القبلة ولا - 00:01:24

اخبارها اوسع عليهم من توقي ذلك. وكثيرا ما يكون الذاهبون في تلك الحال بغير ستر عن مصلي. يرى عوراتهم مقبلين ومدبرين اذا استقبل القبلة فامروا ان يكرموا قبلة الله ويستر العورات من مصل ان صلى - 00:01:55

حيث يراهم وهذا المعنى اشبه معانيه والله اعلم وقد يحتمل ان يكون نهاهم ان يستقبلوا ما جعل قبلة في صحراء لغاية او بول. لئلا يتغوط او يبال في القبلة. لان لا. احسن الله اليكم - 00:02:15

لان لا يتغوط او يبالى في القبلة فتكون قذرة بذلك او او من ورائها فيكون من فيكون من ورائها. نعم. او من ورائها فيكون من ورائها اذى للمصلين قال فسمع ابو ايوب ما حكى - 00:02:30

قال فسمع ابو ايوب ما حكي عن النبي صلى الله عليه وسلم جملة ما حكى. حكى هو نفسه هو الذي رواه. احسن الله اليكم قال فسمع ابو ايوب ما حكي عن النبي صلى الله عليه وسلم جملة فقال به فقال به على المذهب في الصحراء - 00:02:57

ولم يفرق في المذهب بين بين المنازل التي للناس مرافق في ان في ان يضعوها في بعض الحالات مستقبلة القبلة او مستدبرتها والتي يكون فيها الذاهب لحاجته مستترا. فقال بالحديث جملة كما سمعه جملة - 00:03:18

وكذلك ينبغي لمن سمع الحديث ان يقول به على عمومه وجملته حتى يجد دلالة يفرق بها في فيه بين قال الشافعي لما حكى ابن عمر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلا بيت المقدس لحاجته وهو احدى القبلتين واذا استقبل - 00:03:38

فله استدبر الكعبة انكر على من يقول لا لا يستقبل القبلة انكره. انكره ان ترى على من يقول لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها لحاجة. ورأى الا ينبغي ورأى الا ينبغي لاحد ان ينتهي عن امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولم يسمع فيما يرى ما امر - 00:03:58

به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحراء فيفرق بين الصحراء والمنازل فيقول بالنهي في الصحراء وبالرخصة في المنازل فيكون قد قال بما سمع ورأى وفرق بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما فرق بينه. الافتراء لافتراق حال الصحراء

والمنازل - 00:04:27
هذا بيان ان كل من سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قبله عنه وقال ان كل من صلى عليه. وفيها هذا بيان ان كل من سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قبله عنه وقال به وان لم يعرف - 00:04:47
حيث يتفرق لم يتفرق بين ما لم يعرف الا بدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. على الفرق ولهذا اشباه في الحديث اكتفينا بما ذكرنا منها مما لم نذكر. هذه المسألة كما تقدم اولها - 00:05:07
اتى في هذان الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها لغاية او بول. اذا اراد الانسان ان يقضي حاجته من الغائط او البول فليس له ان يستقبل القبلة وليس له ايضا ان يستدبرها - 00:05:28
وانما يجعل القبلة اما عن يمينه واما عن شماله كما تقدم. لكن اذا وضعتها عن يمينك فقد استقبلت الجهة الاخرى. وان جعلتها عن شمالك فقد استقبلت ايضا الجهة الاخرى. اما اذا استدبرتها او استقبلتها وقعت في النهي - 00:05:44
وقلنا ان قوله صلى الله عليه وسلم شرقوا او غربوا يراد به اهل المدينة لان قبلتهم الى الجنوب فليس لهم اذا اراد الواحد منهم قضاء حاجته ان يستقبل جهة الجنوب حيث الكعبة ولا جهة الشمال الشمال حيث يستدبر الكعبة - 00:06:02
من يشرق يعني يتجه الى جهة المشرق او الى جهة المغرب وهذا كما قلنا خاص بهم. لكن من سواهم لا يقال له شرق او غرب كما بينا لان فيما يتعلق بنا نحن في هذه البلاد جهتنا الى الى قبلتنا الى جهة الغرب فليس لاحد ان يقضي - 00:06:23
حاجته مشرقا او مغربا. بل يتجه الى في الجنوب او يتجه الى الشمال على التفصيل الذي ذكرناه وان ابا ايوب رضي الله عنه لما فتحت الشام وجد مع الصحابة رضي الله عنهم مراحيض - 00:06:42
المواضع التي تقضى بها الحاجة قد جعلت متجهة الى الكعبة. فصاروا يقضون الحاجة عليها وينحرفون يعني يميل الواحد منهم في اثناء حاجته عن استقبال الكعبة اورد بعده حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه ارتقى على ظهر بيت. يعني طلع في سطح البيت - 00:06:58
في حاجة من الحاجات كما قد تخرج ترتقي انت مثلا النظر في خزان الماء او نحو ذلك فحانت منه التفاتة يعني في اثناء صعوده الى سطح البيت التفت فوجد النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته يعني لم يتعمد - 00:07:20
وكان الواحد منهم اذا اراد ان يقضي حاجته يرخي طرف ثوبه من خلفه. فيكون مستترا لا يرى اصلا. حتى الذي يقضي حاجته لا يرى لانه يكون قد ارخى ثوبه وهذا من فوائد القميص. القميص كما كما في حديث النبي صلى الله عليه وسلم كان احب الثياب اليه القميص - 00:07:38
القميص في الستر للانسان سواء في عموم بدنه او في اثناء قضاء حاجته بخلاف هذه البناطيل وامثالها فانها لو اراد احد مثلا ان يقضي حاجته في موضع كالبرية او كما قد يحدث لبعضهم انه يحتاج ان يقضي حاجته في اثناء السفر - 00:07:58
اني اجد عنتا ليس هناك ما يستره لان الثوب يستر الحاصل انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم على لبنتين اللبنة كان يعني للجلوس يقضي الانسان حاجته وهو جالس فيجعل - 00:08:23
لبنة هنا ولبنة هنا ويقعد عليهما ويقضي حاجته. يقول مستقبلا بيت المقدس اذا استقبل بيت المقدس وهي في الشمال في المدينة فقد استدبر الكعبة ولهذا كان ابن عمر رضي الله عنهما - 00:08:39
يأخذ بهذا الحديث يقول انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه فكيف يكون هذا الحديث فكيف يكون قضاء الحاجة منهيا عنه وقد فعله ان تستقبل القبلة اثناء قضاء الحاجة او تستدبر - 00:08:55
وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم فصل اهل العلم المسألة يقول الشافعي رحمه الله النبي صلى الله عليه وسلم ادب من كان عنده من اصحابه وهم عرب يعني على طريقة العرب الاوائل - 00:09:10
لم يكن لهم او لاكثرهم مغتسلات في المنازل نفسها فكثير منهم اذا اراد ان يقضي حاجته يخرج خارج بيته. كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت كنا على عادة العرب الاولين - 00:09:23

لم يكن لنا في بيوت في بيوتنا كنف. الكنف جمع الكنيف وهو الموضع الذي تقضى فيه الحاجة. هذا اتخذ بعد ذلك يعني صارت تبنى مواضع قضاء الحاجة في البيوت وكانوا لا يأكلون مثل اكلنا - 00:09:35

المرأة تخرج في الليل مرة واحدة لتقضي حاجتها. فما كان عندهم يعني ما يستدعي كثرة التردد لقضاء الحاجة. فكنا رضي الله عنهن اذا جاء بعد العشاء خرجنا لقضاء حاجتهن في المناصع موضع يسمى المناصع - 00:09:49

يقول لم يكن لهم او لاكثرهم في منازلهم هذه المغتسلات احتمل تأديبه صلى الله عليه وسلم لهم احد معنيين انهم حينما يذهبون ليقضوا حاجتهم في الصحراء امرهم الا يستقبلوا القبلة ولا يستدبروها. لماذا؟ لسهولة الامر. انت في صحراء شاسعة - 00:10:05

تستطيع ان تقضي حاجتك الى هذه الجهة او الى هذه الجهة فلما كان الامر في الصحراء خفيف المؤنة يسيرا فانه يؤمر الا يستقبل القبلة ولا يستدبرها يقول وكثيرا ما يكون الذاهبون في تلك الحال يعني حين يذهب الانسان الى موضع مثل الصحراء في غير ستر عن مصلي يعني قد يكون هناك مصلي يصلي من بعد - 00:10:25

فاذا صلى فانه يكون متجها الى القبلة فاذا جاء هذا ولو في مكان لم يتفطن لهذا المصلي وقضى حاجته فان المصلي يراه. وان كان قدره من بعد والناس يتفاوتون يعني قد يوجد اناس - 00:10:49

لا قوة الا بالله يرى من مسيرة الايام الطويلة بعضهم قد يرى مسيرة ثلاثة ايام يعني يرى الاتي على مسافة سفر ولهذا قد يكون بعضهم يصلي فاذا استقبلت القبلة وهو يصلي ربما رآك. وكذلك اذا استدبرتها - 00:11:03

لهذا قال كثير ما يكون الذاهبون في تلك الحال في غير ستر عن مصلي يرى عوراتهم مقبلين ومدبرين. بينما اذا اتجهوا الى غير القبلة اعطوه اما جهتهم اليمنى او جهتهم اليسرى فلا يرى العورة - 00:11:23

امروا ان يكرموا قبلة الله هذا امر. يعني المقصود بعدم استقبال القبلة او استدبارها اكرام القبلة. القبلة تكرم  الهدي الذي جعله صلى الله عليه وسلم ما نخترع اشياء نقول نكرم بها القبلة - 00:11:39

ونكرم بها الكعبة انما تكرم بالوضع الذي كانت زمن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ان تكسى الكعبة ومثل الا تستقبل بول او غائط ونحو ذلك وان يستروا العورات عن مصلي ان صلى حيث يراهم. يقول هذا المعنى اشبه معانيه يعني اشبه معاني الحديث في النهي عن استقبال القبلة او استدبارها هو هذا - 00:11:55

وقد يحتمل يعني معنى اخر ان يكون نهاهم ان يستقبلوا ما جعل قبلة في صحراء لئلا يتغوط او او يبال في نفس القبلة فتتقذر القبلة التي في الصحراء بذلك او من ورائها من وراء القبلة فيكون من ورائها اذى للمصلين اليها الذين يأتون ليصلوا ليصلوا في هذا الموضع في - 00:12:15

الصحراء يقول ما الذي حدث في حديث ابي ايوب وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما كلهم على حق رضي الله عنهم لماذا ابو ايوب سمع اطلاق النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:38

بعدم استقبال القبلة او استدبارها فاخذ الحديث على عمومه ولم يفرق بين الصحراء والمنازل. لان هذا هو ظاهر الحديث والناس لم يكن لهم كما ذكر مرافق في داخل بيوتهم فلاجل ذلك اخذ بالحديث جملة فقال لا تستقبل القبلة - 00:12:53

لا في الصحراء ولا في البيوت. وهذا قول قال به طائفة كثيرة جدا من اهل العلم الحقيقة كثير من اهل العلم يقول لا يفرق بين القبلة بين الصحراء وبين البيوت ويأخذون بحديث ابي ايوب باطلاقه - 00:13:15

يقول رحمه الله وهذه فائدة لطالب العلم وكذلك ينبغي لمن سمع الحديث ان يقول به على عمومه وجملته حتى يجد دلالة يفرق بها فيه بينه يعني اذا جاءنا حديث فيه - 00:13:29

عموم فليس لك ان تخصص هذا الحديث بحالة معينة الا اذا جاءت سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها تخصيص هذه الحالة وهذا الذي فعله ابو ايوب فانه اخذ بالحديث على عمومه. ولم يفرق بين البيوت وبين الصحراء - 00:13:45

يقول الشافعي لما حكى ابن عمر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلا بيت المقدس لحاجته واذا استقبل بيت المقدس يقول استدبر الكعبة لما قلنا من انها الى جهة الجنوب في المدينة - 00:14:00

ابن عمر انكر على من يقول لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها. لماذا؟ يقول لاني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا بنفسه فكيف تتنزهون عن امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:14:12

اخذ الحديث ايضا على اطلاقه وقال لا معنى للنهي عن هذه المسألة وكأنه لم يصله حديث ابي ايوب. لكن سمع سمع ان اناسا يقول لا تستقبل القبلة. يا اخي اما لو قال هو - 00:14:26

ابو ايوب انا حدث النبي صلى الله عليه وسلم وانا حاضر ما الذي فعل ابن عمر؟ ايضا استمسك بما بلغه من الحديث يقول الشافعي ولم يسمع فيما يرى يعني فيما يظهر لم يسمع - 00:14:39

ابن عمر رضي الله عنهما ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي ايوب مما يتعلق بالصحراء فلم يفرق بن عمر بين الصحراء والمنازل فرأى انه يجوز - 00:14:54

في جميع في الحالتين في الصحراء وفي المنازل لهذا قال فقال بما سمع ورأى هذا الذي وقف عليه ابن عمر يقول وفي هذا بيان فائدة ان كل من سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قبله عنه وقال به - 00:15:04

وان لم يعرف حيث يتفرق. يعني لا قد لا تعرف ان هناك حالة استثنيت من هذا الاطلاق فانت تستمسك بهذا الاطلاق حتى تقف على هذه الحالة التي فيها التقييد او تستمسك بالعموم حتى تأتي الحالة التي - 00:15:24

فيها التخصيص ويستمسك بهذا حتى يوقف على دلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الفرق بينه. ولهذا اختلف نظر اهل العلم في هذه المسألة هل يجوز ان تستقبل القبلة عند قضاء الحاجة - 00:15:41

او تستدبر على اقوال منهم من يقول لا يحل ان تستكبر ولا تستدبر لا في الصحراء ولا في البيوت. وهذا الذي قال به ابو ايوب رضي الله عنه وحكاه عن فعلهم لما فتحوا الشام - 00:15:59

القول الثاني انه لا بأس ولا حرج من استقبال القبلة او استدبارها في الصحراء وفي البيوت كما دل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما وكأنهم يقولون ان حديث ابن عمر نسخ حديث ابي ايوب - 00:16:13

القول الثالث انه يقول لا حاجة للقول بالنسخ ما دام هناك مجال للجمع يقال نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ان تستقبل القبلة او تستدبر حال قضاء الحاجة هذا في الصحراء تحديدا - 00:16:32

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما الدال على الجواز هذا في البيوت والمختار نظرا لقوة الخلاف في المسألة واعظم اختيار شيخ الاسلام وابن القيم المنع من استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء وفي البيوت - 00:16:47

ولهذا ماذا يقال؟ يقال الانسب بالانسان اذا كان يبني بيتا يعني يؤسس البيت من البداية ان يوجه مواضع قضاء الحاجة المسماة بالمراحيض الى غير القبلة. في اثناء التخطيط للبيت بحيث لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها عند قضاء الحاجة. هذا هو الافضل - 00:17:07

وان كان هناك الحقيقة قول قوي بالتفريق بين استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة للبيوت انه مستثنى لكن لا شك ان الخروج من هذا الخلاف القوي اولى والامر مثل ما ذكرنا انه ينبغي - 00:17:30

عندما يخطي الانسان بيته او ان يكون هذا امر في عموم المسلمين عندما تهيأ مواضع قضاء الحاجة فانها من البداية في اثناء التخطيط المهندس نفسه الذي يضع مخطط البيت لا يعسر عليه ان يجعل - 00:17:46

المرحاض من هذه الجهة الى جهات الجنوب او الى جهة الشمال ويخرج بذلك من الخلاف القوي في هذه المسألة والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله - 00:18:00